أهمية أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد.

تكتسي أخلاقيات المهنة دوراًبارزاً في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تلعب أدواراً بارزة في هذا السياق، وتتجلى بعض ملامح أهميتها من خلال ما يلي:

أولا :

تكمن أهمية أخلاقيات المهنة في الدور الذي تلعبه للحد من الفساد ومكافحته ، فبدونها سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشحا بأساليب الفساد الإداري لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيهة والسامية التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام ، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيدا عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصي.

ثانيا:

كما تبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تحدد للمهني وتذكره بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه أن يلتزم به في القيام بأعمال مهنته ، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصتطدم بها المهني في قيامه بالتزاماته المهنية قد يبدو من غير الملائم تركه يحتكم إلى رؤيته الشخصية فهده الرؤية تختلف من شخص إلى آخر ، وقد تملي على المهني حكما غير صائب ، لذلك يكون من الأفضل أن يحدد المهني موقفه وفقا لتقاليد المهنة وأعرافها ، التي تعد مرآة لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضمائرهم من حلول. وتبعا لذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي أغلب ما تكون للأعراف المهنية ، بل هي في أغلبها تكريس وتقنين له.

ثالثا :

إن السلوك غير الأخلاقي للموظف العام مهما كان موقعه في السلم الوظيفي يعتبر من أهم الأسباب في فشل التنمية بجوانبها المتعددة، مما حذا بالدول المتقدمة والداعمة والغنية بربط تقديم دعم التنمية في البلدان النامية بعملية إصلاح الجهاز الإداري ومكافحة الفساد والعمل بشفافية واحترام حقوق الإنسان ، ورفع مستوى الخدمات العامة، وذلك من خلال الإهتمام بالوظيفة العامة وأخلاقياتها للحد من الفساد الإداري ومكافحته

رابعاً:

أحس كثير من الفقهاء المعاصرين مدى القيمة الإجتماعية لأخلاقيات المهنة في الوقت الحاضر ، وقد يكون ذلك من الشعور العام بفائدتها ، فالإحاطة بها والعمل بموجبها أصبحت ضرورة اجتماعية ونظراً للدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة، تحرص الكثير من التشريعات على النص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامها.

مبادئ أخلاقيات المهنة

بالرجوع إلى مختلف مدونات أخلاقيات المهنة والوظيفة ، نجد أنها تتضمن مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي للموظف أو العامل أن يتحلى بها خلال أدائه لمهامه، حتى لا ينحرف عن السلوك القويم، ويقع في المحظور سواءا في علاقته بواجبات وظيفته، أو في علاقته بالمواطنين الذين يلجأون إليه، أو في علاقته مع غيره من الموظفين،و تعتمد مدونات سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة على مجموعة من القيم الأساسية منها:

أولا /الحيادية :

وهي التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين على حد سواء، وإسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقا لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية .

ثانيا/النزاهة:

وهي التجرد وبراءة السلوك البشرى من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظا مكانة جهة العمل وعملا على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا/الفعالية :

وهى التزام الموظف العام بأداء واجباته بكل جد واجتهاد دون تسويف أو تعقيد، وأن يتجنب السلوك الذي ينم عن الإهمال أو اللامبالاة بمصالح المواطنين.

رابعاً/الكفاءة:

الالتزام بعدم تبديد المال العام، أو إساءة استعماله، والحرص على الترشيد في استخدام كافة أشكال موارد جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو م ا رفق عامة، بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والايرادات العامة دون التأثير على جودة تقديم الخدمة.

خامسا/الجود ة :

الالتزام بمعايير مرتفعة من الأداء سواء فى شكل الخدمة المقدمة أو طريقة التعامل مع المواطنين أو أسلوب التعامل مع الرؤساء والزملاء فى العمل، والالت ا زم بالشفافية التامة فى توفير المعلومات سواء داخل العمل أو فى إرشاد المواطنين.

سادسا/الاحترافية المهنية

أداء العمل بجد وإخلاص على نحو يعلى من قيمة الرقابة الذاتية على الأداء عما دونها من أنواع الرقابة الخارجية.

سابعا /احترام القانون :

وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء

ثامنا /الشفافية :

تعد الشفافية أحد أضالع النزاهة التي تسهم في توضيح الأمورلكل فرد في الدولة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفي نفس الوقت تساهم الشفافية في مواجهة الفساد والمحسوبية وتحقيق العدالة

الفساد وأخلاقيات المهنة أو الوظيفة

الفساد كظاهرة وكجريمة ليست من الأشياء الجديدة في حياتنا المعاصرة، فهي متجذرة وقديمة قدم الحياة الإنسانية، لكن الجديد فيها هو انتشارها وتغلغلها في مختلف نواحي الحياة المعقدة، ويطرح التساؤل ما المقصود بمصطلح الفساد وما هي دلالاته المختلفة .إجابة على ذلك نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الفساد فضلا عن التطرق إلى أخلاقيات المهنة كأساس للوقاية من الفساد ومكافحته في المواثيق الدولية.

ماهو مفهوم الفساد؟؟

لمصطلح الفساد مدلول من الناحية اللغوية وكذا الإصطلاحية، كما تتنوع جرائم الفساد وتتعدد،وهو ما سنتطرق إليه وفقا لما يلي:

أولا:الفساد لغة: يعني الفساد لغة العطب والتلف والإضطراب والخلل والجذب والقحط ، يقال فسد اللحم أو اللبن فسادا ، أي أنتن وعطب، وفسد العقل :بطل، وفسد الرجل : جاوز الحكمة والصواب، وفسدت الأمور ، اضطربت وأدركها الخلل .وقد وردت كلمة" فسد "في خمسين موضعا من القرآن الكريم، منها قوله تعالى "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي ٱلأَرضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ ٱلحَرثَ وَٱلنَّسلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلفَسَادَ " 29 .وقوله

وقال الراغب الأصفهاني :الفساد خروج الشيء من الإعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيراً ، ويضاده الإصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الإستقامة

الفساد اصطلاحا :

تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة ،وذلك تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها المهتم ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية ، وهو ما يبرر الإختلاف في تحديد مفهوم الفساد .

ويعني الفساد في المدلول القانوني إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة ،أو هو الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه بالسماح لهم بالتهرب من القوانين ، أو إجراء تغيير فيها ، أو الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم . فالفساد إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة بانتهاك الواجب الملقى عليه وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه" كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته .

كما وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفا للفساد الإداري جاء فيه بأنه : "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو اجراءات لمناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أواجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة

ثالثا :جرائم الفساد تشمل الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم فساد ضمن تشريعات مكافحة الفساد ، الوقاية قانون من 44 إلى 25 المواد في عليها المعاقب الجرائم مجموعة الجزائري القانون في مثلا وتشمل عمومي موظف قبل من الممتلكات واختلاس ، الموظفين رشوة رئم ا ج وهي ، 38 ومكافحته الفساد من غير بصفة فوائد وأخذ المصالح، وتعارض النفوذ، واستغلال والغدر مشروع، غير وجه على واستعمالها قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع ،وتلقي الهدايا، وتبييض العائدات الاجرامية، وإعاقة السير الحسن للعدالة. وتشمل جرائم الفساد في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الرشوة في الوظائف العمومية والقطاع الخاص ، والمتاجرة بالنفوذ ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية، والاثراء غير المشروع، وغسل العائدات الاجرامية وإخفائها، وإعاقة سير العدالة، واختلاس الممتلكات العامة والإستيلاء عليها بغير حق، اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص

أخلاقيات المهنة في المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الفسا د

نظراً للخطورة البالغة الناجمة عن التفشي الرهيب لظاهرة الفساد، بادر المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته المختلفة الدولية والإقليمية إلى وضع أدوات لتعزيز أخلاقيات المهنة لدى الموظفين من أجل التقليل من مخاطر ظاهرة الفساد، وقد كانت جهود الأمم المتحدة في مقدمة هذه المساعي، فضلا عن ما قامت به المنظمات الإقليمية الأخرى، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أولا :أخلاقيات المهنة في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اعتمدت الجمعية العامة في ديسمبر 1996 ،بعد أن أقلقتها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بموجب القرار 59 / 51 ، حيث وضعت هذه المدونة المبادئ والمفاهيم الأساسية لممارسة الوظيفة العمومية، ومنها على سبيل المثال تضارب المصالح والإفصاح عن الأصول كما اعتمدت اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات. التجارية الدولية مرفق القرار 19141 / 51 ،وأوصت الدول الأعضاء باتخاذهما أداتين تسترشدما في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد.

كما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد كنتيجة لجهود دولية كبيرةومفاوضات شاقة من أجل بلورة رؤية عالمية حول التدابير والآليات الكفيلة بمجابهة ظاهرة الفساد .لقد تم اقرار هذه الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 4 / 58 المؤرخ في أول أكتوبر 200342 ، حيث تضمنت 71 مادة تشمل مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، إنطلاقا من التدابير الوقائية وكذا تجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاع العام والخاص، وصولا إلى وضع إطار للتعاون الدولي وتبادل المعلومات بغية منعه والكشف عنه ورد العائدات الناجمة عنه .

إن من أهم النقاط التي لقيت حيزاً ضمن هذه الإتفاقية ، مسألة تعزيز النزاهة والشفافية في مجال إدارة الحياة العامة، فقد نصت ضمن مادتها الأولى على أن من أغراض هذه الإتفاقية تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية . كما دعت إلى وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين.

ثانياً: أخلاقيات المهنة في الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد.

أبرمت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ،الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، وقد جاء ذلك اقتناعا منها بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات السياسية ، ويقوض المجتمع والنظام الأخلاقي والعدالة. وقد تضمن الإتفاقية مجموعة من الأحكام التي تشجع على الوقاية من الفساد ومكافحتها ، ومن ضمنها ما ورد ضمن مادتها الثالثة بعنوان الاجراءات الوقائية التي تقضي بأن توافق الأط ا رف على النظر ، في أنظمتها المؤسسية ، في إمكانية تطبيق التدابير لإنشاء وصيانة وتعزيز:

١- معايير السلوك لممارسة الخدمة العامة بطريقة صحيحة ومشرفة وسليمة .تهدف هذه المعايير إلى منع تضارب المصالح ، وضمان الحفاظ على الموارد الموكلة إلى الموظفين العموميين في ممارسة سلطاتهم ، والاستخدام السليم لها ، ووضع تدابير ونظم تتطلب من الموظفين العموميين الإبلاغ للجهات المختصة بشأن أفعال الفساد في الخدمة العامة التي علموا بها .وستساعد هذه التدابير في الحفاظ على ثقة الجمهور في ن ا زهة الموظفين العموميين وفي إدارة الشؤون العامة.

٢- الآليات المطلوبة لتطبيق معايير السلوك هذه موضع التنفيذ.

٣- التوجيهات الموجهة للعاملين في الهيئات العامة للتأكد من فهمهم الكامل لمسؤولياتهم وقواعد الأخلاق التي تنظم أنشطتهم.

٤- أنظمة الإعلان عن الدخل والأصول والدي ون من قبل الأشخاص الذين يمارسون وظائف عامة والمعينين بالقانون ، وعند الاقتضاء ، لجعل هذه الإعلانات علنية.

٥- أنظمة تعيين الموظفين في الخدمة العامة والحصول على السلع والخدمات من قبل الدولة، المصممة لضمان سهولة الوصول إلى هذه النظم وإنصافها وكفاءتها.

٦- نظم مناسبة لجمع ومراقبة عائدات الدولة بهدف منع الفساد

ثالثاً: أخلاقيات المهنة في المواثيق الأوروبية.

في عام 1997 تبنى المجلس الأوروبي المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد، والتي تنص في المادة 15منها على تشجيع اعتماد مدونات السلوك من الممثلين المنتخبين ، وفي عام 1999 تبنى المجلس الأوروبي اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد ، وأسس في نفس العام مجم وعة الدول ضد الفساد لمراقبة مدى الإمتثال لمعايير مكافحة الفساد والمبادئ التوجيهية في نفس المجال .وقد تضمنت التوصية رقم 60 لمؤتمر السلطات المحلية والإقليمية للنزاهة السياسية للنواب المحليين والإقليميين ملحقا يضم مدونة سلوك ، توفر التوجيه بشأن كيفية تنفيذ ال واجبات اليومية وفق المبادئ الأخلاقية للوقاية من مخاطر الفساد<

وفي يوم 23 أبريل 1998 اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجموعة من اثني عشر مبدأ أخلاقيا وأوصى الدول الأعضاء باتخاذ اجراءات من أجل السهر على حسن سير المؤسسات والنظم الموضوعة أجل التشجيع على سلوك مطابق للأخلا ق في الخدمة العمومية

رابعاً: أخلاقيات المهنة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

أقرت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد عام 2002 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 2003 ، وقد جاءت لتجسيد رغبة الدول الإفريقية في مواكبة التطو ا رت الدولية والإقليمية الحاصلة في مجال مكافحة الفساد، حيث تضمنت مجموعة من الأهداف والمبادئ التي يتعين اتباعها لتحقيق أغراض هذه الإتفاقية ، كما نصت على أدوات وآليات تشريعية للتعاون الإفريقي لمجابهة الفساد.

ومن الأحكام ذات الصلة بتعزيز أخلاقيات المهنة التي أوردتها الإتفاقية ما تضمنه نص المادة5 / 2 التي أقرت أن من أهداف الإتفاقية توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، فضلا عن احترام مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد .كما نصت المادة 22 من الإتفاقية على أن يتم انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي من مهامه الأساسية تطوير وتعزيز اعتماد مدون ات سلوك متسقة للموظفين العموميين.

خامساً: أخلاقيات المهنة في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تعد الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحد أبرز مظاهر التعاون العربي في مجال مجابهة هذه الظاهرة ، حيث صدرت بتاريخ 2010 - 12 - 21 بمدينة القاهرة بدولة مصر، وقد تضمنت 35 مادة عالجت مختلف المسائل المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث تجريم هذه الأفعال ، وبيان المسؤولية الجنائية عنها ، والولاية القضائية وتدابير الوقاية والمكافحة والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، وغيرها من المسائل ذات الصلة .وقد انضمت أغلب الدول العربية إليها وصادقت عليها 51 ، ومن بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249 - 14 لسنة. 52 2014

وبالرجوع إلى أحكام هذه الإتفاقية نجد أن نص المادة 10 التي جاءت بعنوانتدابير الوقاية والمكافحة قد نصت على أن تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ- سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته . من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والن ا زهة والشفافية والمساءلة . كما نصت على أن تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

أخلاقيات المهنة في التشريعات العربية المقارن:

عنيت أغلب الدول العربية على وضع مدونات لأخلاقيات المهنة أو الوظيفة بالنظر إلى ما تحمله من أدوات تلزم الموظفين والمهنيين على الإسترشاد بها والالتزام بها في أداء وظائفهم من أجل تفادي الانحرافات الوظيفية التي تقود إلى مختلف ممارسات الفساد .وقد اتجهت الدول العربية في هذا السياق اتجاهات مختلفة ومتفاوتة تراوحت بين وضع مدونات لأخلاقيات المهنة خاصة بكل مهنة، وبين من وضعت مدونات موجهة إلى جميع الموظفين ، وهو ما سنوضحه بمزيد من التفصيل من خلال التطرق إلى موقف بعض التشريعات العربية من هذه المسألة وهي التشريع الج ا زئري والتونسي والاماراتي والفلسطيني والأردني.